شيان اصحابه فيكون مظنة لمشقة التحفظ عن رؤيتهم
في بيتها لهم وتحفظها عن رؤية رجل واحد مكفوف اخف
منها عن رؤية جماعة قوله واصح من حديث ام سلمة
هذا اشارة الى ترجيح حديث فاطمة الدال على جواز
نظر المراة للرجال على حديث ام سلمة الدال على خلافه لكن
وجه صحيته انه اخرجه الشيخان ولم يخرجا حديث ام سلمة
الا ان حديث ام سلمة سنده قوي كما قال الحافظ بن حجر في فتح
الباري قال واكثر ما علل به انه من رواية الزهري تفرد به عن
نبهان قال وليست بعلة قادحة على ان حديث ام سلمة مؤيد
بالاصل كما عرفت وحديث فاطمة لم يتم دلالته على المدعى واعلم
انه لو استدل لحصول النهار لمدعاه على جواز رؤية المراة الاجنبية
للرجل الاجنبي بحديث عايشة الذي اخرجه البخاري في مواضع
من صحيحه في قصة لعب الحبشة وفيه نظر عايشة رضا اليهم
وهم يلعبون في المسجد وهي قايمة معه صلى الله عليه وسلم تنظر اليهم
الحديث وقد يستدل به غيره لذلك كما قال القاضي عياض
فيه دليل على جواز نظر النساء الى حال الرجال الاجانب
انما يكره لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ واجاب عنه النووي
بانه يحتمل انه كان قبل نزول الحجاب وتعقبه بامرين
الاول ان نزول الحجاب كان سنة خمس وقصة الحبشة ولعبهم
في المسجد سنة تسع والثاني ان في حديث عايشة نفسه انه صلى الله عليه وسلم
كان يسترها عنهم فلا يرد وهما واجاب النووي ايضا انه
يحتمل انها كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم
وان وقع بلا قصد امكن ان تصرفه في الحال انتهى قلت وفي كلام

القاضي

القاضي عياض اشارة الى هذا وهذا الذي سبقت اشارة اليه
وانه دليل على ان الشافعية يرى حرمة المراة الاجنبية للاجانب
مطلقا خلاف ما نقله صاحب النهار هذا و اما البخاري فانه
ترجم لحديث عايشة رضا باب نظر المراة الى الحبشة وهم
يلعبون من غير ريبة قال الحافظ ابن حجر ظاهر الترجمة ان
المصنف كان يذهب الى جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف عكسه
قال وحديث الباب يساعد من اجاز قال ويقوي
الجواز استمرار خروج النساء الى المساجد والاسواق منتقبات
لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا
يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطايفتين وبهذا
احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل
في حقها عورة كوجه المراة في حقه بل هو كوجه الامرد في حق
الرجل يحرم النظر عند الفتنة فقط فان لم يكن فلا اذ لم يزل
الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات
فلو استووا لامر الرجال بالانتقاب او يمنعن من الخروج
انتهى قلت وبهذا يعرف عدم صحة النقل عن الشافعية
من ان رؤية المراة وجه الرجل وكفيه كما زعمه في ضوء النهار
مذهبا لهم كما عرفت فيما سلف عدم صحة ان مذهبهم جواز
رؤية الرجل الاجنبي وجه الاجنبية وكفيها فضلا ان اماما
من ايمة مذهبهم النووي والغزالي يقولون بعدم ذلك
ونقل صاحب النهار من البحر ونقل لبعض الاستصار والله اعلم
كيف هذه النقول التي لا يقول بها من تنسب اليهم فلا يعتبر
الناظر بها وليتتبع كتب كل فرقة اذا اراد ان ينقل عنها مذهبها

Copyright © King Saud University